الموجز الوافي

في

الميراث والوصية الواجبة

تأليف

ابراهيم احمد الوقفي

مفتش العلوم الدينية بالأزهر

وعضو مجلس الشورى

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، تبياناً لكل شىء ، وبين لنا فيه ما نحتاج إليه من تشريعات وأحكام فى دنيانا وآخرتنا ، والصلاة والسلام على صفوة خلقه سيدنا محمد الذى أرسله ربه رحمة للعالمين ، وقدوة للعلماء العاملين المخلصين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(أما بعد) :

فإن المال عصب الحياة ، وهو زينة الحياة الدنيا ، ووسيلة إلى طاعة الله سبحانه وتعالى ، وليس بغاية ، وقد بلغ من أهميته أن تولى الله تعالى قسمته بين الورثة فى كتابه ، وبين نصيب كل وارث تفصيلا ، حتى تنقطع المنازعات ، ويرضى كل بنصيبه ، ولا يبغى أحد على أحد.

ولما كان الميراث لايخلو من صعوبة وغموض وبخاصة على المبتدئين فى دراسته وضعت هذه المذكرة متوخياً فيها غاية ما أستطيعه من وضوح بما احتوت عليه من جدوال تجعل القارىء لها لأول نظرة يحيط بما فى الموضوع ويفهمه بيسر وسهولة ، ومن أسئلة عقب كل

بحث ، وتمرينات مستفيضة بعضها ذكرت الإجابة عنه ، وأغلبها تركته لمجهود القارىء وفهمه .

وقد ختمت هذه المذكرة بقانون الوصية الواجبة وشروطها وأدلة القائلين بها وبعض الأمثلة لها .

والله أسأل أن ينفع به طلاب العلم بالمعاهد الدينية وغيرهم ، ويجعل هذه المادة لهم واضحة ، ولا مشقة عليهم فى الإلمام بها ، وأن يكتب لهم دائماً النجاح والفلاح ؟

المؤلف

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

إذا مات إنسان وترك مالا تعلق بهذا المال حقوق أربعة مرتبة هي:

١ ـ تكفين الميت بالكفن المعتاد من غير إسراف ولا تقتير .

٢ ـ قضاء ديونه من المال الباقي بعد الكفن .

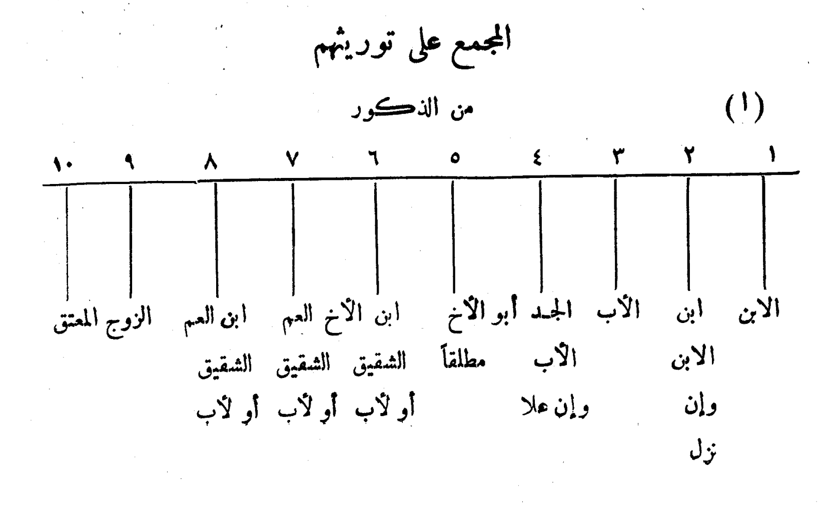
٣ ـ تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الكفن وقضاء الديون .

٤ ـ تقسيم الباقي من التركة بعد الحقوق السابقة بين الورثة .

أسئلة

ما الحقوق المتعلقة بتركة الميت ؟ إذا كان للميت وصية وعليه ديون ، فمن منهما يقدم قضاؤه على الآخر ؟ إذا قسم الورثة التركة قبل قضاء الديون ، فما حكم هذه القسمة ؟

المجمع على توريثهم



المجمع على توريثهم من الذكور بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا عشرة هم :

١ ـ الابن . ٢ ـ ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور .

٣ ـ الأب . ٤ ـ الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور .

٥ ـ الأخ الشقيق أو لأب أو لأم .

٦ ـ ابن الأخ الشقيق أو لأب .

٧ ـ العم الشقيق أو لأب .

٨ ـ ابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل بمحض الذكور .

٩ ـ الزوج . ١٠ ـ المعتق (بكسر التاء) .

المجمع على توريثهم من الإناث

(ب)

١	البنت
٢	بنت الابن وإن نزلت
٣	الأم
٤	الجدة لأم أو لأب وإن نزلت
٥	الأخت مطلقا
٦	الزوجة
٧	المعتقة

المجمع على توريثهم من الإناث سبعة وهن :

١ ـ البنت .　　٢ ـ بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور .

٣ ـ الأم .　　٤ ـ الجدة لأم أو لأب وإن علت مالم تدل إلى الميت بجد فاسد ، كأب الأم تكون أمه جدة فاسدة فلا ترث .

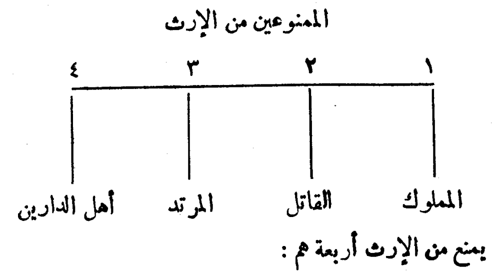
٥ ـ الأخت مطلقا (شقيقة أو لأب أو لأم) .

٦ ـ الزوجة .　　٧ ـ المعتقة (بكسر التاء) .

أســئلة

بين المجمع على توريثهم من الذكور ، ومن المجمع على توريثهن من الإناث ؟

الممنوعين من الإرث



يمنع من الإرث أربعة هم :

١ ـ المملوك مطلقا ، لأن الميراث نوع تمليك والعبد لا يملك ، ولأنه وما يملك ملك لسيده ، ولا قرابة بين الميت وسيده .

٢ ـ القاتل عمداً أو شبه عمد ، أو خطأ أو شبه خطأ ، لأن القاتل استعجل ما أخره الله فعوقب بحرمانه ، أما القاتل بسبب كحافر البئر فلا يمنع من الميراث .

٣ ـ المرتد عن الإسلام والعياذ بالله ، فلا يرث من مسلم ولا ذمى ولا مرتد مثله ، لأنه لا ملة له ، ولا توارث بين أهل ملتين فلا توارث بين مسلم وكافر .

٤ ـ أهل الدارين حقيقة كالذمى والحربى ، أو حكما كالذمى والمستأمن الموجود بأمان فى دارنا ، فالذمى تابع لدار الإسلام ، والمستأمن تابع لدار الحرب وإن كان مقيما عندنا ، والسبب فى عدم التوارث بينهما انقطاع العصمة بخلاف المسلمين فإن اختلاف الدارين غير مانع من التوارث بينهم .

أسـئلة

ما الأسباب المانعة من الإرث ؟

لماذا يمنع المملوك من الإرث ؟

ما القتل المانع من الإرث . وغير المانع منه ؟

لماذا يمنع القاتل من الإرث ؟

اذكر مثالا لاختلاف الدار حقيقة ومثالاً لاختلافها حكما ؟

الفروض المقدرة فى القرآن الكريم

وهى ستة :

١ ـ النصف .　　　٢ ـ الربع .
٣ ـ الثمن .　　　٤ ـ الثلثان .
٥ ـ الثلث .　　　٦ ـ السدس .

يمكن التعبير عنها بعبارة أوجز : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

المستحقون لفرض النصف

١	٢	٣	٤	٥
البنت عند انفرادها	بنت الابن عند انفرادها	الأخت الشقيقة	الأخت لاب	الزوج

المستحقون لفرض النصف خمسة هم :

١ — البنت عند انفرادها .

٢ — بنت الابن عند انفرادها ولم تكن معها بنت الصلب ولا ابن فأكثر .

٣ - الأخت الشقيقة عند انفرادها وعـــدم الأولاد وأولاد الأبناء .

٤ - الأخت لأب عند انفرادها ولم يكن معها أخت ولا أخ لأب وأم ولا أولاد ولا أولاد الأبناء .

٥ - الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد ولا ابن .

المستحقون لفرض الربع

وهما اثنان فقط :

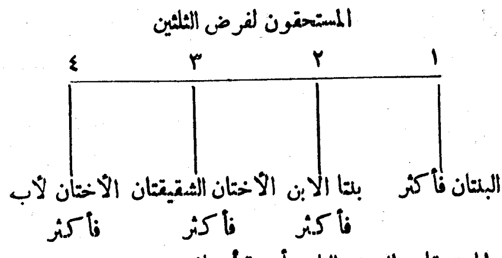
١ - الزوج من زوجته المتوفاة إذا كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره .

٢ - الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج المتـــوفى ولد ولا ولد ابن .

المستحقون لفرض الثمن

يستحق فرض الثمن صنف واحـــد وهو الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك فيه الأكثر .

المستحقون لفرض الثلثين



المستحقات لفرض الثلثين أربعة أصناف هن :ـ

١ ـ الاثنتان فأكثر من البنات الصلبيات .

٢ ـ الاثنتان فأكثر من بنات الابن .

٣ ـ الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات .

٤ ـ الأختان لأب فأكثر ، والواحدة من هؤلاء الأصناف الأربعة تستحق النصف إذا انفردت .

المستحقون لفرض الثلث

يستحق فرض الثلث صنفان هما :

١ ـ الأم إذا لم يكن للميت ولد مطلقا ولا ولد ابن ، ولا اثنان فأكثر من الإخوة الاشقاء أو لاب فقط أو لام فقط ويفرض لها الثلث فى حالتين : زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين . فتأخذ الام ثلث الباقى بعد فرض الزوج فى الحالة الاولى . وبعد فرض الزوجة فى الثانية.

٢ ـ اثنان فأكثر من ولد الام ذكورا أو إناثاً ، ويقسم الثلث بينهما بالتساوى بين الذكر والأنثى .

المستحقون لفرض السدس

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الأب والام	الام	الجدات	الجد	بنات الابن	الاخوان لأب	الواحد من ولد الأم

المستحقون لفرض السدس سبعة وهم :

١ ـ الأب والأم ، كل واحد منهما يستحق السدس مع وجود الولد أو ولد الابن .

٢ ـ الأم مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا

٣ ـ الجدات الصحيحات ، وهن اللاتي لم يدلين إلى الميت بجد فاسد ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك فيه الأكثر إذا كثرن وتحاذين .

٤ ـ الجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا ، أما أبو الأم فهو جد فاسد ـ وذلك مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب ، لأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده .

٥ ـ بنات الابن إذا كن مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إذا لم يكن معهن من يعصبهن ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشترك فيه الأكثر.

٦ ـ الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة إذا لم يكن معهن من يعصبهن تنفرد به الواحدة إذا انفردت ويشترك فيه الأكثر .

٧ - الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى .

أسئـــلة

ماالفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ؟ بين المستحقين لكل فرض منها .

الحجب

١ حرمان ٢ نقصان

تعريفه : وهو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

أنواعه : وهو نوعان :

١ - حجب حرمان وهو حرمان شخص معين من ميراثه كله بشخص آخر ، كالأب مع الجد فإنه يحجب الجد حجب حرمان .

٢ - حجب نقصان وهو منع شخص معين من بعض ميراثه لوجود شخص آخر ، كالزوج مع الولد فإن الولد ذكرا كان أو أنثى يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

من لايدخل عليهم حجب الحرمان

الذين لا يلحقهم حجب الحرمان ستة من الورثة وهم :

١ - الأب ٢ - الأم ٣ - الزوج

٣ - الزوجة ٥ - الابن ٦ - البنت

ومن عدا هؤلاء الستة من الورثة يدخل عليهم حجب الحرمان ، وعدتهم ١٩ وارثا .

المحجوبون حجب حرمان

الحاجب حجب حرمان	المحجوبون به حجب حرمان
١ ـ الأم	تحجب الجدات سواء كن من جهة الأب أم الأم
٢ ـ الأب	يحجب الجد والإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم .
٣ ـ الولد ذكر أو أنثى ولد الابن مطلقا وإن نزل بمحض الذكور ، الأب ، الجد الصحيح وإن علا	كل واحد من هؤلاء يحجب (ولد الأم)
٤ ـ البنتان الصلبيتان	تحجبان بنات الابن لأنه لاحق للبنات وبنات الابن فيما هو أكثر من الثلثين إلا أن يكون بإزاء بنات الابن أو أسفل منهن بدرجة أو أكثر ابن ابن فيعصبهن ويكون للذكر مثل الأنثيين .
٤ ـ الأخوات الشقيقات	يحجبن الأخوات لأب إذا استكملت الشقيقات الثلثين إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن كما فى بنات الابن مع البنات .

ملاحظة :

يشترط فيمن يعصبها ابن الابن ألا تكون من فوقه صاحبة سهم، فلا يعصبها بل تأخذ سهمها المفروض، وذلك إذا كانت بنت صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن فإن البنت الصلبية تأخذ النصف فرضا، وتأخذ بنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى وهو الثلث يأخذه ابن ابن الابن تعصيبا . ولا تصـــير البنت بنت الابن عصبة به .

حجب النقصان

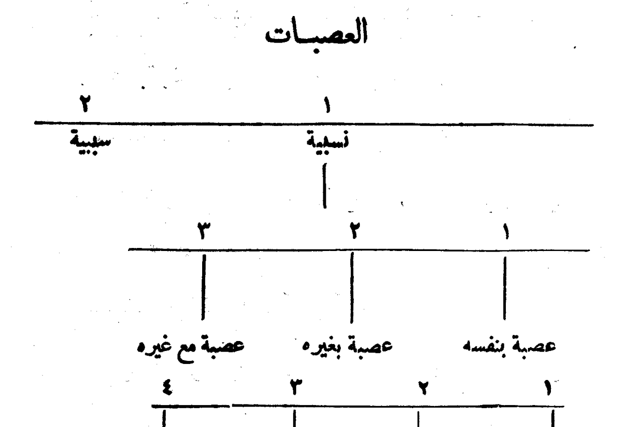
الحاجب حجب نقصان	المحجوب به حجب النقصان
١ ـ الولد مطلقا ، اثنان من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم	كل من هؤلاء يحجب الأم حجب النقصان من الثلث إلى السدس .
٢ ـ البنات الصلبيات	الفاضل عن فرض الصلبيات وهو الثلث يكون لبنى الابن وأخواتهم الذكر مثل حظ الأنثيين . فالبنات الصلبيات يحجبن أولاد الابن من استحقاق التركة كلها إلى الثلث فقط .
٣ ـ الإخوة الشقيقات	يحجبن الإخوة والأخوات لأب من أخذ كل التركة إلى أخذ الفاضل منهن وهو الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .
٤ ـ البنت الصلبيـــة الواحدة	الصلبية تأخذ النصف والفاضل منها تأخذه بنات الابن وبنى الابن واحدا أو أكثر سواء كانوا إخوة لبنات الابن أو أولاد عم أو مختلفين للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بما إذا لم يكن معهم صاحب فرض .
٥ ـ الأخت الشقيقة	يكون الباقي بعد أخذ نصفها فرضا لبنى الأب وبنات الأب وهو النصف أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا اجتمع سببان للإرث فى وارث واحد ورث بهما ، فإذا ترك الميت ابنى عم أحدهما أخ لأم فللأخ لأم السدس ، ويقسم الباقى نصفين بين ابنى العم بالعصوبة لاستوائهما فيها .

أسئلة

عرف الحجب وقسمه ومثل لكل قسم منه بمثال . من الذين لا يلحقهم حجب الحرمان ؟ ومن الذين يلحقهم ؟ متى تحجب الأم من الثلث إلى السدس ؟ مثل لمن يرث بسببين .

العصبـات



تعريفها : العصبات جمع عصبة وهى كل ذكر لم يدخل فى نسبة إلى الميت أنثى .

أقسامها . وهى قسمان :

١ - عصبة نسبية وتكون من جهة النسب والقرابة .

٢ - عصبة سببية ، وتكون بسبب إعتاق المولى لعبده .

أقسام العصبة النسبية : أقسامها ثلاثة :

١ - عصبة بنفسه . ٢ - عصبة بغيره .

٣ - عصبة مع غيره .

١ - فالعاصب بنفسه : هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وحدها ، فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها أصلا .

أقسام العصبة بالنفس : لها أقسام أربعة :

١ - جزء الميت وهم البنون ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

٢ - أصل الميت وهو الأب ثم الجد وإن علا بمحض الذكور .

٣ - بنو الأب وهم الإخوة لأبوين أو لأب عند عدم الإخوة الأشقاء ، ثم بنوهم كذلك وإن نزلوا بمحض الذكور .

٤ - بنو الجد وهم الأعمام لأبوين أو الأب عند عدم الأعمام لأبوين ، ثم بنوهم كذلك وإن نزلوا بمحض الذكور ، ثم بنو أبى الجد وهم أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، ثم بنوهم كذلك وهكذا . وإذا استوى بنو أب فى درجة واحدة بأن كانوا كلهم أشقاء أو لأب فقط اشتركوا فى الميراث ، وإن كان بعضهم لأب وأم

وبعضهم لأب فقط ، أولاهم بالميراث من كان لأب وأم ، لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى فيقع به الترجيح ويحجب الاشقاء الإخوة لأب فقط .

٢ ـ العصبة بالغير : هي كل أنثى صاحبة فرض عند انفرادها ، ثم صارت عصبة مع أخيها الذكر وشاركته في العصوبة .

وتنحصر العصوبة بالغير في أربعة أصناف :

١ ـ البنات الصلبية مع الابن الصلب .

٢ ـ وبنات الابن مع ابن الابن .

٣ ـ الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق .

٤ ـ الأخوات لأب مع الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وأما الأخوات الشقيقات أو لأب فلقوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) .

مسألة :

من عدا هؤلاء من العصبات كالعم وابنه وابن الأخ ينفرد

بالميراث ذكورهم دون إناثهم، لأن أخواتهم لا يصرن عصبة بهم، لأنهن لم يكن لهن فرض عند الانفراد، بخلاف الأولين، مثال ذلك: مات رجل عن: عم وعمة، المال كله للعم دون العمة، ولا تصير عصبة به، لأنها لو انفردت لا تكن صاحبة فرض وكذا فى ابن الأخ مع بنت الأخ، وفى ابن العم مع بنت العم.

٣ - العصبة مع الغير: وهى أنثى صارت عصبة مع أنثى أخرى.

وهى الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن، لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

العصبة السببية: وهو المولى المعتق (بكسر التاء) ذكراً كان أو أنثى فإذا كان للإنسان عبد أعتقه ومات العبد بعد إعتاقه وترك مالا ولم تكن له عصبة من النسب فعصبته مولاه الذى أعتقه فيرثه.

أسئلة

عرف العصبة وبين أنواعها ومثل لكل نوع بمثال، ما أقسام العصبة النسبية؟ وما أقسام العاصب بنفسه؟ مع التمثيل. ما نوع عصبة الأنثى؟ وما العصبة السببية؟ ومتى يرث العاصب بها؟

الـــرد

تعريفه : الرد هو صرف الباقي بعد إخراج سهام أصحاب الفروض إليهم بنسبة فروضهم إذا لم يكن للميت عصبة .

من لا يرد عليهم : لا يرد على الزوجين ، لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم بين الزوجين ، لقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

مثال ذلك : مات رجل عن : أم ، أختين لأم ، فللأم السدس وللأختين لأم الثلث والمسألة من ٦ تأخذ منها الأم سهما واحدا فرضا وتأخذ الأختان لأم سهمين فرضا ، ويبقى ثلاثة أسهم ترد على الورثة بنسبة سهامهم ، فتأخذ الأم سهما ثانيا ويكون لها سهمان من ٦ وتأخذ الأختان لأم سهمين آخرين فيكون لهما أربعة أسهم من ٦ .

أسئـــلة

عرف الرد ، واذكر من لا يرد عليه ، ولماذا ؟ .

المسألة المشتركة

روى أن امرأة ماتت فى عهد عمر بن الخطاب عن زوج وأم وأختين لأم فقضى فيها الخليفة بالنصف للزوج وبالسدس للأم وبالثلث للأختين لأم وبذلك تقسم التركة على ستة أسهم ، للزوج منها ثلاثة وللأم سهم واحد وللأختين سهمان ولم يبق من التركة شىء بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم وكان لهذه المرأة إخوة أشقاء عصبة لها ولم يبق لهم شىء من التركة ، فذهبوا إلى عمر وقالوا له :

هب أبانا كان حجرا فى اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فأعجبه ذلك فشرك بينهم وقسم الثلث بالتساوى بين الإخوة الأشقاء والأختين لأم بلا فرق بين الذكر والأنثى .

وسميت هذه المسألة بالحجرية أو المسألة المشتركة .

وبالقضاء الأول لعمر أخذ الحنفية وبالتالى أخذ مالك والشافعى.

المسائل

١ - يشترط فى القاتل الذى يمنع من الميراث من المقتول أن يكون بالغا عاقلا .

٢ - الكفر كله ملة واحدة يتوارث أهله إذا اتحدت الدار ، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، لاختلاف الملة .

٣ ـ مال المرتد الذى اكتسبه حال إسلامه إذا مات أو قتل يكون لورثته المسلمين، وما اكتسبه حال ردته يكون فيئا، لأنه مباح الدم فيكون ماله كمال الحربى .

٤ ـ إذا غرق جماعة أو احترقوا أو سقط عليهم حائط ولم يعلم من مات منهم أولا فمال كل منهم يكون لورثته الأحياء ، ولا يرث بعضهم من بعض ، لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٥ ـ إذا اجتمع فى المجوسى قرابتان وكان بحيث لو تفرقتا فى شخصين ورثا بهما ، ورث بالقرابتين ، مثال ذلك : تزوج المجوسى أمه فولدت بنتا ثم ماتت الأم ، فيكون لهذه البنت قرابتان : قرابة أنها بنت المتوفاة فترث بها النصف ، وقرابة أنها بنت ابن المتوفاة فترث بها السدس تكملة للثلثين ، وذلك اعتبارا بالمسلم إذا كان له قرابتان كابن عم إذا كان أخا لأم ، فإنه يرث بالقرابتين كما تقدم ، ولا يرث المجوسى بالأنكحة الفاسدة التى يستحلونها ، لاستحقاقها النقض والفسخ ولكن يرث بالقرابة لثبوتها، فإذا مات وترك زوجة هى أمه أو أخته فإنها ترث بالأمومة أو الأخوة دون الزوجية .

٦ ـ وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما لأنه لا نسب لهما من جهة الأب ، فيكون ولاؤهما لمولى الأم ، فإذا كانت الأم حرة الأصل يكون الميراث لمواليها وهم عصبتها ، وإن كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها أو عصبته .

٧ - ميراث الحمل : من مات وترك ورثة وحملا فإن ذلك الحمل يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، ويوقف مال الميت ولا يقسم بين الورثة حتى تضع امرأته حملها فى قول أبى حنيفة ، لئلا يحتاج إلى فسخ للقسمة بعد وضعه .

٨ - الجد الصحيح : أولى بالميراث من الإخوة والأخوات عند أبى حنيفة ، لأنه بمنزلة الأب عند فقده ، وقال الصاحبان : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث والباقى بين الإخوة والأخوات .

هذا إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض ، فإن وجد صاحب فرض أخذ الجد ثلث الباقى . مثال ما إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض : جد وأخوان ، وجد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل له فى الصورة الأولى الثلث وفى الثانية النصف وهو أكثر من الثلث ، ومثال ما إذا كان فى الورثة صاحب فرض : أم وجد وأخ ، للأم الثلث وللجد نصف الباقى مقاسمة كالأخ ، وذلك ثلث جميع المال ، وهو خير له من ثلث الباقى بعد فرض الأم ومن سدس الجميع ، فإن حصل للجد بالمقاسمة للإخوة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط ألا يكون معهم صاحب فرض كجد وثلاثة إخوة ، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث ، فيفرض له الثلث ، ويقسم الباقى بين الإخوة على ثلاثة .

وتارة يفرض له ثلث الباقى بعد صاحب الفرض بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال، كأم وجد وثلاثة إخوة، للأم السدس وهو سهم من ستة وللجد ثلث الباقى وهو سهم وثلثا سهم لأنه إن قاسم الإخوة يحصل له سهم وربع، وإن أخذ السدس حصل له سهم، فالواجب له مع ذوى الفروض خير الأمور الثلاثة، وهو هنا ثلث الباقى .

وتارة يفرض له سدس جميع المال مع أصحاب الفروض إذا كانت المقاسمة تنقصه من السدس، كزوج وأم وجد وأخوين، للزوج النصف وللأم السدس يبقى ثلث فقط، فإن أخذ الجد السدس أخذ سهما من ستة، وإن أخذ ثلث الباقى أخذ ثلثى سهم، فسدس الجميع خير له .

٩ - إذا اجتمعت الجدات الصحيحات وتفاوتن فى الدرجة فالسدس لأقربهن من أى جهة : جهة الأب أو جهة الأم . ويحجب الجد أمه لأنها تدلى به إلى الميت كما يحجب الأب أمه، ولا ترث أم أبى الأم بفرض لإدلائها بغير وارث وهو الجد الفاسد فهى من ذوى الأرحام وكل جدة تحجب أمها لأنهما يرثان بجهة واحدة فكانت القربى أولى كالأم والجدة .

أسئلة

ما ذا يشترط فى القاتل لحرمانه من الميراث ؟ .

كيف يقسم مال المرتد ؟ ولماذا ؟ إذا مات جماعة معاً ولا يعلم السابق موتاً منهم فهل يرث بعضهم؟ علل لما تقول. ولمن يكون ميراثهم؟ مثل للمجوسى تجتمع فيه قرابتان . هل يرث المجوسى بالأنكحة الفاسدة؟ ولماذا ؟ من هم عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة؟ إذا مات رجل وزوجته حامل فماذا يفعل بتركته ؟ بين مذهب أبى حنيفة فى الجد ومذهب صاحبيه . وبين كيفية مقاسمته الإخوة فى حالة ما إذا لم يكن فى الورثة صاحب فرض أو كان فيها صاحب فرض . ومثل لما تقول . كيف نورث الجدات الصحيحات ؟

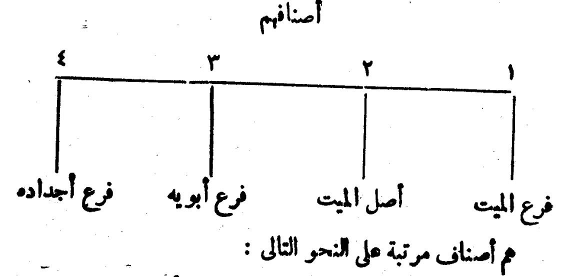
« ذوو الأرحام »

التعريف : الأرحام جمع رحم وهو قريب ليس بعصبة ولا صاحب فرض .

حكم ذى الرحم : يرث ويكون ميراثه عند عدم العصبات وعدم أصحاب الفروض النسبية .

دليل الإرث : قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)(١) أى أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به .

أصنافهم



هم أصناف مرتبة على النحو التالى :

١ - فرع الميت كأولاد البنت وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن .

---

(١) سورة التوبة آية ٧٥

٢ - أصل الميت : وهم الأجداد الفاسدون وإن علوا ، وكذلك الجدات الفاسدات .

٣ - فرع أبوى الميت : كبنات الأخ وبنات الأخت وأولاد الإخوة لأم .

٤ - فرع أجداد الميت : كالعمة والخال والخالة والعم لأم .

عددهم : وعددهم عشرة هم :

١ - ولد البنت مطلقا .	٢ - ولد الأخت مطلقا .
٣ - ابنة الأخ مطلقا .	٤ - ابنة العم مطلقا .
٥ - الخال مطلقا .	٦ - الخالة مطلقا .
٧ - أبو الأم .	٨ - العم أخ الأب من الأم .
٩ - العمة مطلقا .	١٠ - ولد الأخ لأم .

وكذلك كل من أدلى إلى الميت بهم ، لوجود القرابة والرحم .

القاعدة العامة فى توريثهم : الصنف الأول منهم يحجب الصنف الثانى حجب حرمان، وما بعده ، والصنف الثانى يحجب الثالث وما بعده ، والثالث يحجب الرابع ، ثم إن كانوا من صنف واحد فيرجع بقرب الدرجة ، فإن تساووا فيها فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم .

وتوضيح ذلك على النحو التالى :

توريث الصنف الأول : يكون أولاهم بالميراث أقربهم إلى

الميت ، فبنت البنت أولى من بنت بنت الابن ـ وإن استووا فى درجة القرابة فولد الوارث أولى بالميراث من ولد ذى الرحم ، فبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت لأن لها زيادة فى القرب .

توريث الصنف الثانى : أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ؛ سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، فأبو الأم أولى من أبى أم الأم ، وأبو الأم أولى من أبى أم الأب .

توريث الصنف الثالث : أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث . فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ، وإن استووا فى الدرجة فولد العاصب أولى من ولد ذى الرحم ، فتكون بنت ابن الأخ أولى من ابن بنت الأخت .

توريث الصنف الرابع : أيضاً أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث ، فعمة الأب أولى من عمة الجد ، وإن استووا فى الدرجة فمن كان لأب وأم أولى ثم من كان لأم ، فالعمة لأبوين أولى من العمة لأب ومن العمة لأم ، والعمة لأب أولى من العمة لأم .

والأخوال والخالات على هذا الترتيب ، وإن تساووا فى القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اجتمع الجنسان : العمومة والخؤولة فالثلثان للعمومة والثلث للخؤولة كيف كان العدد ، ومثال ذلك : عمة وعشرة أخوال ؛ للعمة الثلثان وللأخوال الثلث .

ميراث المعتق

من أعتق عبده فهو أحق من ذوى الأرحام بالباقى من تركته بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن للعبد المعتق عصبة سوى عاتقه، فإن لم يوجد المعتق فعصبته تقوم مقامه .

ميراث مولى الموالاة

مولى الموالاة هو شخص اتفق مع شخص آخر مجهول النسب على أن يتحمل كل منهما عن الآخر بدل الجناية على الغير إذا جنى عليه. وفى مقابل ذلك يرثه إذا مات ، ويسمى ذلك الوارث مولى الموالاة ، ويرث ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه .

أسئلة

عرف ذا الرحم ، وبين حكمه ودليل إرثه . ما أصناف ذوى الأرحام ؟ وما عددهم ؟ وما القاعدة العامة فى توريثهم ؟ بين كيفية توريث كل صنف منهم ؟ متى يرث المعتق عبده الذى أعتقه ؟ وما مولى الموالاة ؟

مخارج الفروض

علمنا مما سبق أن الفروض المقدرة فى كتاب الله ستة هى: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

ومخرج كل فرد من هذه الستة هو مقام الكسر الخاص به ، فالنصف مخرجه اثنان والربع مخرجه أربعة والثمن ثمانية ، والثلاثة مخرج للثلثين والثلث والستة مخرج السدس .

وهذه الفروض نوعان :

١ ـ النصف والربع والثمن .

٢ ـ الثلثان والثلث والسدس .

ويمكن أن نقول فى عبارة مختصرة : الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه .

فإذا انفرد الفرض ولم يختلط بغيره سواء من نوعه أو من غير نوعه فالمسألة تكون من مخرج ذلك الفرض ، فمثال انفراد فرض النصف : إذا مات رجل عن بنت وأخ شقيق ، فالنصف للبنت فرضا ، والنصف الباقى للأخ الشقيق تعصيباً ، وتكون المسألة من اثنين .

وإذا انفرد الربع فالمسألة تكون من أربعة ، كما إذا ماتت عن زوج وابن ، فللزوج سهم من الأربعة فرضا والباقي وهو ثلاثة أسهم للابن تعصيبا .

وإذا انفرد الثمن فالمسألة من ثمانية أسهم ، كما إذا مات عن زوجة وابن ، فللزوجة الثمن فرضا ، والباقي وهو سبعة أثمان للابن تعصيباً .

وكذا إذا انفرد الثلثان أو الثلث فالمسألة تكون من ثلاثة ، مثال الثلثين إذا مات عن بنتين وأخ شقيق ، فالثلثان للبنتين فرضا والباقي وهو الثلث للأخ الشقيق تعصيباً وهو سهم واحد من ثلاثة .

وإذا انفرد السدس فالمسألة من ستة ، كما إذا مات عن أم وأخوين شقيقين ، فللأم سهم واحد من الستة فرضا . والخمسة أسداس الباقية للأخوين الشقيقين تعصيباً .

وعند اختلاط الفروض من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأصغر فمثلا إذا اختلط النصف بالثمن تكون المسألة من ثمانية لأنها هي مخرج الكسر الأصغر وهو الثمن كما إذا مات زوج عن بنت وزوجة وأخ شقيق ، فللبنت النصف أربعة أسهم من ثمانية وللزوجة الثمن وهو سهم واحد من الثمانية ويبقى بعد ذلك ثلاثة أسهم يأخذها الأخ الشقيق تعصيباً .

ومثال اختلاط النوع الثانى بنوعه إذا مات عن : أم وإخوة لأم وأخ شقيق ، فالمسألة يكون مخرجها من ستة ، الأم السدس وهو سهم واحد وللإخوة لأم الثلث وهو سهمان وتبقى بعد ذلك ثلاثة أسهم من الستة تكون للأخ الشقيق تعصيباً .

هذا إذا كان الاختلاط بين نوع واحد، أما إذا كان بين النوعين، فإن اختلط النصف من النوع الأول ببعض النوع الثانى أو بكله فإن أصل المسألة يكون من ستة ومثال ذلك إذا مات عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أم ، أختين لأم فللزوج النصف وهو ثلاثة أسهم من ستة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان وهما أربعة أسهم من ستة وللأم السدس وهو سهم واحد وللأختين لأم الثلث وهو سهمان من ستة وتعول المسألة من ستة إلى عشرة (٣ + ٤ + ١ + ٢ = ١٠) وسيأتى الكلام فى العول .

وإذا اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه فأصل المسألة يكون من ١٢ .

مثال ذلك إذا مات عن : زوجة ، أم ، أختين شقيقتين أختين لأم .

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

= ٣ ٢ ٨ ٤ = ١٧ وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٧ .
وإذا اختلط الثمن ببعض النوع الثانى فأصل المسألة يكون من ٢٤ .
مثال ذلك إذا مات عن : زوجة ، بنتين . أم أخت شقيقة .

١/٨	٢/٣	١/٦	الباقى
٣	١٦	٤	١ = ٢٤

ومما تقدم يتضح أن الفروض المقدرة سواء كانت منفردة أومجتمعة مسائلها أومخارجها تنحصر فى سبعة هى : ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤ فالمضاعف البسيط للمقامات هو أصل المسألة .

أسئـــلة

ما مخرج كل فرض من الفروض الستة ؟ وإلى كم قسم تنقسم هذه الفروض ؟

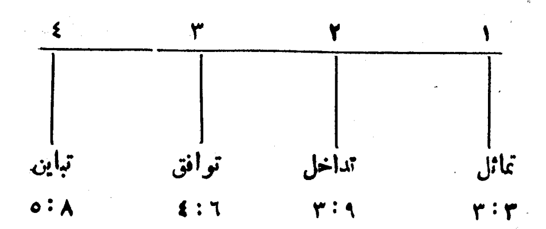
إذا لم يختلط الفرض بغيره فما يكون أصل المسألة ؟

مثل لكل حالة تذكرها إذا اختلط الفرض بنوعه فما يكون مخرجه ؟ مثل لما تذكر .

ما يكون أصل المسألة إذا اختلط النوع الأول بكل أو ببعض النوع الثانى ؟ مثل لما تقول .

متى تكون المسألة من ٢٤ ؟ مثل لذلك .

العددان



العددان إما أن يكون بينهما :

١ — تماثل بأن يكون أحدهما مساويا للآخر فى الكمية كالثلاثة مع الثلاثة والأربعة مع الأربعة وهكذا .

٢ — تداخل بأن ينقسم الأكبر منهما على الأصغر قسمة صحيحة بدون كسر ولا باق مثل ٩ مع ٣ و ١٠ مع ٥ وهكذا .

٣ — توافق إذا كان الأكبر منهما لا يقبل القسمة على الأصغر قسمة صحيحة بدون كسر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف فالستة لا تنقسم على الأربعة ، ولكن يقسمها عدد ثالث غير الواحد وهو الاثنان فيكون التوافق بين الأربعة والستة بالنصف ، وبين ٩ ، ٦ بالثلث لأن الثلاثة تقسمهما ، وهكذا إلى العشرة .

٤ — تباين بينهما فلا تكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة مع الثمانية فلا ينقسم أحدهما على الآخر ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد ومثل ذلك ٩ مع ٧ و٧ مع ٣ وهكذا .

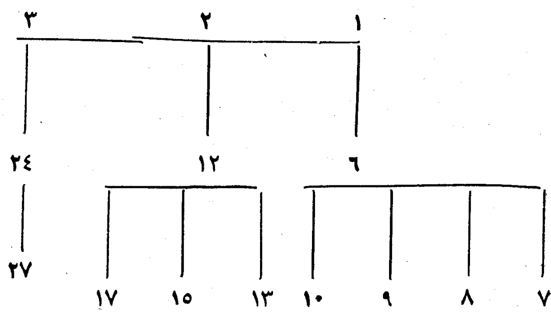
أسئلة

عرف كلا من التماثل والتداخل والتوافق والتباين مع التمثيل .

العــــول

تعريفه : هو زيادة أسهم الفرائض عن أصل المسألة التى تخرج منها ، ويترتب على العول نقصان فى نصيب كل صاحب فرض .

أنواعـــه



ذكرنا فيما سبق أن كل مسألة فيها سدس أو كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان يكون مخرجها من ٦ ، وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها يكون من ١٢ ، وكل مسألة فيها ثمن وسدس أو كان مع الثمن ثلثان فأصلها من ٢٤ فأصول المسائل ثلاثة هى : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

فالستة قد تعول الأسهم المفروضة فيها إلى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ فتعول أربع مرات .

ومثال عولها إلى سبعة : زوج وأختان لأبوين أو لأب ، فللزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللأختين الثلثان أربعة من ستة : فتعول إلى سبعة ويصبح أصل المسألة من ٧ بدلا من ٦ يأخذ منها الزوج ثلاثة أسهم وتأخذ الأختان أربعة .

ومثال عولها إلى ثمانية : زوج ، أختان شقيقتان ، أم

٣	٤	١	
٦	٦	٦	= ٨

ومثال عولها إلى تسعة : زوج ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم

٣	١	٣	١	١	
٦	٦	٦	٦	٦	= ٩

ومثال عولها إلى عشرة : زوج ، أم ، أختان لام ، أخت شقيقة ، أخت لاب

٣	١	٢	٣	١	
٦	٦	٦	٦	٦	= ١٠

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧

مثال عولها إلى ١٣ بنتان - أم - زوج

٨	٢	٣	
١٢	١٢	١٢	= ١٣

ومثال عولها إلى ١٥ : زوجة ، أختان شقيقتان ـ أختان لا م

٣	٨	٤	
١٢	١٢	١٢	= ١٥

ومثال عولها إلى ١٧ : زوجة ـ أم ـ ولدان لأم ـ أختان لأب

٣	٢	٤	٨	
١٢		١٢	١٢	= ١٨

والأربعة والعشرون لها عول واحد وهو ٢٧

ومثاله : زوجة ـ بنتان ـ أب ـ أم

٣	١٦	٤	٤	
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	= ٢٧

أسئـــلة

ما أصول المسائل الثلاث ؟ كم عولا للأصل الأول وكم الثانى وكم الثالث مثل لكل أصل منها وعوله بمثال .

عرف العول ، وبين مايترتب عليه .

التصحيح

إذا صحت المسألة من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه فلا تحتاج إلى التصحيح ، ويقتصر فى القسمة على أصل المسألة .

ومثال عدم الحاجة إلى التصحيح بلا عول :

٣ زوجات ـ أم ـ ٥ أعمام

٣	٤	٥
١٢	١٢	١٢

فأصل المسألة ١٢ ربعها وهو ثلاثة أسهم للزوجات لكل زوجة سهم ، وللأم أربعة أسهم والأعمام خمسة أسهم لكل واحد منهم سهم.

ومثال عدم الحاجة إلى التصحيح مع العول :

زوج ـ أم ـ أخت لأبوين

٣	٢	٣	
٦	٦	٦	= ٨

أصل المسألة ٦ وتعول إلى ثمانية ، للأم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو فى الحقيقة ربع ، ولكل من الزوج والأخت لأبوين نصف عائل وهو ثلاثة أثمان .

طريقة التصحيح

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر فحينئذ تحتاج إلى التصحيح، ويتبع فيه ما يأتى :

(أ) إن كان بين عدد رءوس هـــذا الفريق وبين سهامه مباينة فاضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، وفى عولها إن كانت عائلة فما خرج تصح منه المسألة .

مثال (١) : ترك رجل　　　زوجة ـ أخوين شقيقين

$\frac{١}{٤}$ والباقى وهو $\frac{٣}{٤}$

فالمسألة أصلها من أربعة للزوجة منها سهم واحد ، والثلاثة الباقية للاخوين الشقيقين وهى لاتنقسم عليهما قسمة صحيحة ، وبين عدد رءوس الأخوين والثلاثة مباينة ، فنضرب عدد الرءوس وهو اثنان فى أصل المسألة وهو أربع ينتج ثمانية ، ومنها تصح المسألة ، فيكون للزوجة سهمان ولكل من الأخوين ثلاثة أسهم .

مثال (٢) تركت امرأة　　　زوجا ـ ٥ أخوات شقيقات

$\frac{١}{٢}$　　　$\frac{٢}{٣}$

فالمسألة أصلها من ستة وتعـــول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة

والأخوات الخمس أربعة وهى لا تنقسم عليهن قسمة صحيحة ، وبين عدد رءوس الأخوات بين الأربعة مباينة ، فنضرب عدد رءوسهن وهو خمس فى عول المسألة وهو سبعة ينتج خمسة وثلاثون . ومنه تصح المسألة ، فيكون نصيب الزوج خمسة عشر سهما ونصيب الأخوات الخمس عشرين ، وذلك بضرب نصيب كل منهن فى خمس وهو العدد الذى ضرب فيه عول المسألة فتكون النسبة محفوظة .

(ب) وإن كان بين عدد الرءوس وبين السهام موافقة أو تداخل ، فوفق عدد الرءوس أى خارج قسمة عدد الرءوس على القاسم المشترك الأعظم بين عدد الرءوس وبين عدد السهام نضربه فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو فى عولها إن كانت عائلة ، ومنه تصح المسألة .

مثال (١) مات رجل عن : زوجة و ٦ إخوة أشقاء

$\frac{1}{4}$ الباق وهو $\frac{3}{4}$

فالمسألة من أربعة للزوجة سهم والإخوة ثلاثة ، وبين السهام وعدد الرءوس توافق بالثلث فنضرب ثلث عدد الرءوس وهو اثنان فى أصل المسألة وهو أربعة ، ينتج ثمانية ومنه تصح المسألة ، فيكون للزوجة سهمان ، ولكل أخ سهم .

مثال (٢) ماتت امرأة عن زوج ، أم ، أب ، ٦ بنات

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{}$ ١ $\frac{}{٣}$

فالمسألة أصلها من ١٢ وتعول إلى ١٥ - للزوج الربع ٣ أسهم ولكل من الأم والأب سهمان وللبنات ثمانيه فالمجموع ١٥ بعد العول . وتنكسر سهام البنات وهى ثمانية عليهن ، وبين السهام وعدد الرءوس موافقة بالنصف ، فنضرب وفق الرءوس وهو ثلاثة فى أصل المسألة مع عولها = ٣ × ١٥ = ٤٥ سهما .

ومنها تصح المسألة : الزوج تسعة ولكل من الأب والام ستة والبنات أربعة وعشرون لكل منها ، وتغنى أمثلة التوافق عن أمثلة التداخل لاتحاد الطريقة فى التصحيح كما ذكرنا .

« كيفية تقسيم التركة بين الورثة »

إذا أردت معرفة نصيب شخص من التركة فصحح المسألة أولا ، وبين سهام كل وارث ثم اضرب سهام ذلك الشخص فى مجموع التركة ، واقسم حاصل الضرب على العدد الذى صحت منه المسألة ينتج النصيب المطلوب .

مثال ذلك ماتت امرأة عن : زوج ، أم ، أختين شقيقتين

أختين شقيقتين	أم	زوج
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$

والتركة ٤٠ فدانا

فالمسألة أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح المسألة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأختين الشقيقتين أربعة .

فيكون نصيب الزوج من التركة يساوى $\frac{٣}{٨}$ × ٤٠ = ١٥ فدنا
ويكون « الأم « « « $\frac{١}{٨}$ × ٤٠ = ٥ أفدنة
ويكون نصيب الأختين الشقيقتين من التركة $\frac{٤}{٨}$ × ٤٠ = ٢٠ فدانا

أسئلة (على التصحيح)

متى لانحتاج إلى التصحيح ؟ هات مثالا على ذلك ، ومتى نحتاج إليه ؟ ماذا تفعل فى تقسيم التركة إذا كان بين عدد رءوس الفريق وبين سهامه مباينة ؟ مثل لذلك . وكيف تقسم التركة إذا كانت فيها موافقة بالسهام وعدد رءوس مستحقيها ؟ هات مثالا لذلك .

تركت امرأة : زوجا ، ٥ أخوات شقيقات ـ قسم التركة على هؤلاء الورثة بحيث يأخذ كل وارث نصيبه صحيحا دون كسر .

المنـــاسخة

أحيانا يتأخر الورثة عن تقسيم تركة مورثهم ويموت أحدهم قبل القسمة وينقل نصيب ذلك الوارث الذى مات قبل القسمة إلى من يرثه فهذه الصورة تسمى المناسخة .

تعريفها : فالمناسخة هى نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ـ فإذا مات بعض الورثة قبل القسمة :

١ ـ فإن كان ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير فى القسمة فإن المال يقسم قسمة واحدة ، مثال ذلك : ترك شخص بنين وبنات من امرأة واحدة ، ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى هؤلاء الإخوة والأخوات الأشقاء . فإنه يقسم مجموع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة .

٢ ـ وإذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول فيلزم أولا أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق السابقة ، ونعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ، ثم تصحح مسألة الميت الثانى ، فإن انقسمت سهام ورثة سهام الميت الثانى عليهم فلا حاجة إلى الضرب ويكتفى بالتصحيح الأول .مثال ذلك : مات شخص عن : أخ وأخت لأب وأم ، ثم مات الأخ عن ابنين فالمسألة الأولى تكون من ٣ للاخ منها سهمان وهما ينقسما على ورثته ، فأصل المسألتين من ثلاثة .

وإن لم ينقسم مايصيب الميت الثانى على عدد ورثته صححنا أيضا مسألة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها سابقة ، ثم ضربت إحدى المسألتين فى المسألة الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثانى وبين ماصحت منه فريضته موافقة ، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية فى جميع المسألة الأولى فما اجتمع بالضرب صحت منه المسألتان .

مثال ذلك - كما فى أصل المسألة - إذا مات شخص عن : أخ وأخت لأب وأم ، ثم مات الأخ عن : أم ، ابن - فالجواب :

مسألة الميت الأول .

أخ ،	أخت	
٣	١	أصل المسألة ٣
٦	٣	ماتصح منه المسألتان ٩
		بعد تصحيح المسألتين

مسألة الميت الثانى : أم ، ابن

أم	ابن	
١/٦	الباقى	أصل المسألة ٦
١	٥	

وتوضيح ذلك أن بين سهام الأخ وهى ٢ وبين العدد الذى صحت منه مسألة ورثته وهو ستة تداخل ، فنضرب وفق ٦ وهو ٣ فى العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول وهو ٣ ينتج ٩ ومنه تصح المسألتان فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فى وفق الثانية وهو

هكذا : ٣ × ٢ = ٦ ويكون نصيب الأخت هكذا : ٣ × ١ = ٣ ومن كان له شيء من المسألة الثانية يأخذه مضروبا وفق سهام المورث وقد كانت سهام الأخ ٢ فيكون وفقها ١ .

فيكون نصيب الأم هكذا : ١ × ١ = ١ ويكون نصيب الابن هكذا : ٥ × ١ = ٥ . وإن كان بين سهام الميت الثانى وبين العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول ماتصح منه المسألتان مثال ذلك :

ترك شخص : أخا وأختا لأب وأم . ثم مات الأخ عن بنت وابنين .

الجواب

مسألة الميت الأول :

أخ أخت أصل المسألة ٣

٢ ١ ماتصح منه المسألتان ١٥

١٠ ٦ بعد تصحيح المسألتين

مسألة الميت الثانى

بنت ابنان

٣ ٤

٢ ٨ بعد تصحيح المستأنفتين

وبيان ذلك أن بين سهام الأخ وهو ٢ وبين العدد الذى صحت منه مسألة ورثته وهو خمسة مباينة فنضرب جميع العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول ينتج ما تصح منه المسألتان هكذا :

٥ × ٣ = ١٥

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فن

كان له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فى جميع العدد الذى صحت منه المسألة الثانية وهو خمسة .

فيكون نصيب الأخ هكذا : ٢ × ٥ = ١٠
ويكون نصيب الأخت هكذا ١ × ٥ = ٥

ومن كان له شيء من المسألة الثانية يأخذه مضروبا فى جميع سهام المورث وهو الأخ وقد كانت سهامه اثنين فيكون نصيب البنت هكذا : ٢ × ١ = ٢ ويكون نصيب الابنين هكذا : ٢ × ٤ = ٨ تقسم عليهما بالتساوى .

أسئلة : على المناسخة ؟

ماتت امرأة عن : زوج ، أم ، وعم . ثم ات الزوج عن ٣ بنين
قسم تركة الميت الأول ثم الثانى .

ومتى لايقع فى المناسخة تغيير ومتى يقع فيها تغيير ؟ مثل للحالتين .
مايلزم إذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول ؟

تمرينات عامة

١ ـ مات رجل عن : زوجة ، أم ، أخ لأم ، عمين شقيقين .

٢ ـ مات رجل وترك : زوجة ، أما ، ابنا أو ابن ابن .
لأب ، أخت لأم .

٣ ـ ماتت امرأة عن : زوج ، ابن ، ابنة ، أخت شقيقة ، أخت .

٤ ـ ماتت عن : أم ، زوج .

٥ ـ مات عن زوجة ، جدة أم أب ، أختين لأم .

٦ ـ مات رجل عن : ابن ، أب ، أم .

٧ ـ ماتت عن : زوج ، أب ، ابن .

٨ ـ مات عن : أب ، بنت .

٩ ـ مات عن : ابن ، أب ، جد صحيح ، زوجة .

١٠ ـ ماتت عن : زوج ، بنت ، أب .

١١ ـ ماتت عن : زوج ، أم ، أب .

١٢ ـ مات عن : بنت ، بنت ابن ، زوجة ، جد صحيح .

١٣ ـ مات عن : ابن ، زوجة ، بنت .

١٤ ـ ماتت عن زوج ، جد ، بنت .

١٥ ـ مات عن : بنت وجد .

١٦ ـ مات عتيق عن : أب ، ابن ، بنت ، مولاه الذى أعتقه .

١٧ ـ ماتت عتيقة عن : زوج ، ابن ، ابنة ، ابن مولاها الذى أعتقها وبنته .

١٨ ـ مات عن : أب ، ابن ، أخ لأم .

١٩ ـ ماتت عن : زوج ، أب ، جد أبى الأم ، جد أبى الأب ، أخ لأم .

٢٠ ـ ماتت امرأة عتيقة عن زوج ، أب ، ابن ، أخ لأم ، ابن مولاها الذى أعتقها .

٢١ ـ مات عن : أخ لأم ، أختين لأم ، ابن عم .

٢٢ ـ ماتت عن : زوج ، ثلاثة إخوة لأم ، بنت عم .

٢٣ ـ ماتت عتيقة عن : زوج ، ابن مولاها الذى أعتقها وبنته وأخته الشقيقة .

٢٤ ـ ماتت عن : ابن ابن ، بنتين ، زوج ، جدة .

٢٥ ـ مات عن : ابن ابن ، أب ، أم .

٢٦ ـ مات عن : ابن ابن ابن ابن ، زوجة ، بنتين ، أم .

٢٧ ـ مات عن : بنت ، أم ، ابن ابن .

٢٨ ـ ماتت عن : زوج ، أم ، أب .

٢٩ ـ مات عن : زوجة ، بنتين ، أب ، أم .

٣٠ ـ مات عتيق عن زوجة ، أخ لأم ، مولاه الذى أعتقه .

٣١ - مات عن زوجة ، بنت صلبية ، أب ، بنت ابن ، ابن ابن .

٣٢ - ماتت امرأة عن : زوج ، أم ، بنتين صلبيتين ، مولاها الذى أعتقها .

٣٣ - ماتت عن : زوج ، أخت شقيقة ، بنت ابن ، أخ لأب .

٣٤ - مات عن : زوجة ، أم ، ثلاث بنات ، ابن .

٣٥ - مات عن : أب ، بنت ، بنت ابن ، جدة أم الأم .

٣٦ - ماتت عن : زوج ، أخ شقيق ، ثلاث أخوات شقيقات .

٣٧ - ماتت عتيقة عن : زوج ، أخت لأم ، أب مولاها الذى أعتقها وابنه .

٣٨ - مات عتيق عن : أخ لأم ، جد مولاه الذى أعتقه .

٣٩ - مات عن : زوجة حامل ، ابن عم شقيق .

٤٠ - مات عن بنتين ، وولد خنثى .

٤١ - ماتت عن: زوج، أخت شقيقة ، زوجة أخيه الشقيق حامل.

٤٢ - غرقت امرأة وابنها وتركت : أخاً ، زوجا هو أبو الابن .

٤٣ - ماتت عن: زوج مفقود، أختين لأب حاضرتين، عم حاضر .

٤٤ - مات عن جد صحيح ، عم شقيق ، أخ لأب .

٤٥ - ماتت عن : زوج ، ابن ، أخ شقيق ، أب ، أم .

٤٦ - مات عن : زوجة ، بنت ابن ، أم ، جد صحيح .

٤٧ ـ ماتت عن : أخت شقيقة ، أخت لأب ، أختين لأم ، أم .

٤٨ ـ مات عن : أخ شقيق ، أخ لأب ، أخ لأم ، أم .

٤٩ ـ أخوان شقيقان ماتا معا وترك أحدهما زوجة وبنتا ، وترك الآخر بنتين ، وتركا عما لهما .

٥٠ ـ مات عن : أخ شقيق ، أخت شقيقة ، ولد خنثى .

الإجابة عن بعض التمرينات

س ١ : زوجة ، أم ، أخ لأم ، عمان شقيقان .

ج : للزوجة $\frac{1}{4}$ ، للأم $\frac{1}{3}$ ، للأخ لأم $\frac{1}{6}$ ، للعمين الشقيقين الباقى .

فالمسألة من ١٢ للزوجة ٣ أسهم وللأم أربعة أسهم وللأخ لأم سهمان والباقى وهو ثلاثة أسهم للعمين الشقيقين تعصيبا ، أما الزوجة والأم والأخ لأم فيرثون بالفرض .

س ١٠ : زوج ، بنت ، أب .

ج : للزوج الربع وللبنت النصف والباقى للأب تعصيبا وفرضا .

س ٢١ : أخ لأم ، أختان ، ابن عم .

ج : للأخ لأم والاختين لام الثلث فرضا يقتسمونه بالتساوى للانثى مثل الذكر والباقى وهو الثلثان لابن العم تعصيبا .

س ٢٣ : عتيقة ماتت عن : زوج ، ابن مولاها الذى أعتقها وبنته وأخته الشقيقة .

ج : للزوج النصف فرضا ، والباقى وهو النصف كله لابن مولاها الذى أعتقها وليس لابنته ولا لأخته الشقيقة شىء من الميراث لأن إرث مولى العتاقة ، يختص بالعصبة الذكور دون الإناث .

س ١٦ : مات عتيق عن أب ، ابن ، بنت ، مولاه الذى أعتقه .
ج : للأب السدس فرضا والباقى للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء لمولاه الذى أعتقه ، لأنه عصبة سببية وللعتيق عصبة نسبية ولا ميراث للسببية مع العصبية .

س ٣٥ : أب ، بنت ابن ، جدة أم الأم .

ج : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأب السدس فرضا وللجدة السدس ـ والمسألة من ٦ منها ثلاثة للبنت وسهم لبنت الابن ، وسهم للأب والسهم السادس للجدة أم الأم ولم يبق للأب شىء يرثه تعصيبا .

س ٣٩ : مات عن زوجة حامل ، ابن عم شقيق .

ج : للزوجة الثمن وهو مقطوع به لها فلا يتوقف على وضع الحمل والباقى وهو $\frac{7}{8}$ التركة يوقف حتى تضع فإن كان المولود ذكراً أخذه ولا شىء لابن العم لأنه يحجبه حجب حرمان ، وهو العصبة دون ابن العم ، وإن كان أنثى أخذت النصف وهو أربعة أسهم ، والباقى وهو ٣ أسهم يكون لابن العم الشقيق تعصيبا .

س ٤٠ : مات عن : بنت وولد هو خنثى .

ج : إذا فرضنا الولد الخنثى أنثى نعتبر الميت مات عن بنتين فلهما الثلثان فرضا والباقى وهو الثلث يرد عليهما ، وإذا فرضنا الخنثى ذكراً فإن جميع التركة له ولأخته بالعصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالبنت نصيبها المتيقن هو الثلث والنصيب المتيقن للخنثى ثلث التركة أيضا الذى هو نصيبه على فرض أنه أنثى وعلى ذلك يعطى كل منهما الثلث ويوقف الثلث الباقى حتى يتضح حال الخنثى ، فإن ظهر ذكراً أخذ الثلث الموقوف كله ، وإن ظهر أنثى رددنا هذا الثلث عليه وعلى أخته بالتساوى لاتفاق فرضيهما .

س ٤٥ : ماتت عن : زوج ، ابن ، أخ شقيق ، أب ، أم .

ج : للزوج الربع فرضا وللأب السدس وللأم السدس والباقى للابن ولا شىء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالابن فالمسألة من١٢ ثلاثة أسهم للزوج ولكل من الأم والأب سهمان والأسهم الخمسة الباقية للابن تعصيبا .

س ٤٩ : غرق أخوان شقيقان معاً وترك أحدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين ، وتركا عما لهما .

ج : لا يرث أحد الشقيقين من الآخر ، والأول منهما ترثه زوجته وابنته فتأخذ الزوجة الثمن والبنت النصف والباقى للعم الشقيق والثانى منهما تأخذ بنتاه الثلثين والباقى للعم .

قانون الوصية الواجبة

رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ويعمل من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ فمن مات قبل هذا التاريخ لا ينفذ على تركته هذا القانون ، ومن مات أو يموت بعده ينفذ عليه ويتكون هذا القانون من أربع مواد نصها الآتى :

المادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

المادة ٧٧ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون

البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة ٧٨ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا . فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

المادة ٧٩ — فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم مايبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة ، مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

وهذا القانون لم يرد فى المذاهب الفقهية المعتمدة ، وإنما قال به بعض المجتهدين من الفقهاء ، ولم ينفذ فى أى بلد إسلامى غير جمهورية مصر العربية .

صورة الوصية الواجبة :

تتكون كل أسرة من الأب والأم ، وغالباً يكون لهما أولاد ، وقد يكبر بعضهم ويتزوج فى حياة والديه ويولد لهذا الابن المتزوج أو البنت المتزوجة أولاد ، فإذا مات الأب الكبير أو زوجته قبل جميع أولاده فإن تركته تقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو المعتاد ، ويحدث أحياناً أن يموت أحد الأولاد فى حياة أبيه ويترك ذرية من بعده وبعد ذلك يموت الأب الكبير ، فيقسم ماله بين ورثته

الأحياء ويحرم منه حرماناً تاما أولاد ابنه الذى مات فى حياته ، ويصير هؤلاء الأحفاد فقراء بائسين بينما أعمامهم وعماتهم يكونون أغنياء بما ورثوه من تركة هذا الأب الكبير ، وقد يكون لأبيهم المتوفى قبل جدهم جهد كبير فى تنمية هذه الأموال وجمعها والحصول عليها ، وهذا ولاشك فيه تفرقة بين الإخوة وأفراد الأسرة الواحدة وفيه كسر لقلوب هؤلاء الأحفاد اليتامى ، وزرع الأحقاد والعداوة بينهم وبين أعمامهم وأولاد أعمامهم .

والجد قد يراعى هذا المعنى فيعطف على أحفاده الذين فقدوا والدهم فى حياته فيوصى لهم ببعض المال يدفع عنهم الحاجة ، وقد لا يشعر بهذا المعنى فلا يوصى لهم بشىء أو تحول بينه وبين الإيصاء لهم ظروف أخرى ، فإذا لم يوص لأحفاده مطلقا أو أوصى لهم بأقل مما يستحقون فحينئذ يتدخل قانون لوصية الواجبة فيفرض فى مال الجد نصيبا فى تركته لهؤلاء الأحفاد يوازى استحقاق والدهم من هذه التركة فى حدود ثلث المال ، فإذا زادت الوصية عن الثلث توقف تنفيذ هذه الزيادة على موافقة الورثة ، ويسمى هذا الزائد وصية اختيارية .

شروط الوصية الواجبة : يشترط فى تنفيذ الوصية الواجبة ما يأتى :

١ - ألا تزيد على ثلث التركة أو على نصيب الوالد المتوفى أيهما أقل.

٢ - ألا يكون الجد قد أعطى فى حياته لأحفاده بغير عوض قدر ما يجب لهم من طريق تصرف آخر ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت لهم وصية بقدر ما يكمله .

٣ — ألا يكون الموصى له وارثا . فلو أن الجد مات عن بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناثا ومات أبوهم في حياة جدهم فهؤلاء الأحفاد وارثون لأنهم عصبة يأخذون النصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أخذ البنت الصاحبة لنصفها المفروض فلا تكون الوصية واجبة لمثل هؤلاء الأحفاد الوارثين .

أدلة القائلين بالوصية الواجبة :

جمهور الفقهاء ليس عندهم وصية واجبة ، وإنما هي أمر جائز فقط لغير الوارث . أما قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فهو منسوخ بآيات المواريث الواردة في سورة النساء ويدل على النسخ ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) .

غير أن جماعة من السلف يرون أن النسخ في هذه الآية لا يتناول جميع أنواع الوصية ، وإنما هناك نوع منها لم ينسخ وهو الوصية للأقربين غير الوارثين ، والحديث نفى الوصية للوارث فقط ولم ينفها عن غير الوارث .

والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين والمحدثين ، منهم سعيد بن المسيب

والحسن البصرى وطاووس وأحمد بن حنبل وابن حزم وكان رأى الإمام الشافعى القديم .

وقد شرعت الوصية الواجبة لأولاد الأبناء وهم من ليس بينهم وبين الميت أنثى وإن نزلت طبقاتهم ، لأنهم جميعا ينتسبون إلى الميت ، ولم تجب إلا للطبقة الأولى من أولاد البنات ، لأن البنت التى ورث أبناؤها تنتسب إلى الميت أيضا ، أما أولادها فلا ينتسبون إليه وإنما ينتسبون إلى الرجال الأباعد .

تمرينـــات

س ١ : مات رجل عن : ابنين ، أولاد ابن مات قبله .

ج : تقسم التركة أثلاثا باعتبار الابن المتوفى فى حياته حيا ، ويأخذ أولاده ثلث التركة عن طريق الوصية الواجبة يقسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٢ : مات رجل عن : ابن ، أولاد ابن مات فى حياته .

ج : يرث الابن الحى ثلثى التركة ، ويأخذ أولاد الابن المتوفى ثلث التركة عن طريق الوصية الواجبة ، ولا يأخذون نصفها لأن استحقاقهم بطريق الوصية الواجبة يكون فى حدود ثلث التركة فقط .

س ٣ : ماتت امرأة عن : زوج ، ابن ، ابن بنت ماتت قبلها .

ج : للزوج الربع ، والباقي يقسم بين الابن وابن البنت أثلاثا يأخذ الابن ثلثيه ويأخذ ابن البنت الثلث فقط عن طريق الوصية الواجبة .

س ٤ : مات رجل عن : أم ، زوجة ، ابن ، ابن ابن بنت .

ج : للأم السدس وللزوجة الثمن . والباقي كله للابن تعصيبا ، ولا يأخذ ابن ابن البنت شيئا ، لأنه ليس من الطبقة الأولى لبنت الميت.

س ٥ : مات رجل عن : زوجة ، ابن ، بنت ، أولاد ابن أعطاهم جدهم في حياته ما يعوضهم عن ميراث أبيهم .

ج : للزوجة الثمن والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد الابن ، لكون جدهم أعطاهم بغير عوض ما يعوضهم عن استحقاق أبيهم في التركة .

س ٦ : مات عن : بنتين ، ابن ابن .

ج : البنتان لهما الثلثان ، والثلث الباقي لابن الابن لكونه وارث بالعصبية النسبية ، ولا شيء له عن طريق الوصية الواجبة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

سرد الموضوعات

رقم الإيداع ٧٨٦٩ / ١٩٩٠

الترقيم الدولى ٥ - ٠٤ - ٥١٦٥ - ٩٧٧